ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عز وجل عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء
كذا في نسخة ان اعظم وفي نسخة ان من اعظم ابو عبد الله القرشي تفرد عنه سعيد
فلهذا قال بعضهم لا يعرف لكن سعيد من الثقات الذين روى لهم الجماعة والله اعلم وقد يقال
ان الاخبار السابقة عامة واخراج هذا الفرد منها يفتقر الى دليل والاصل عدمه وهذا ضعيف
فانه دين ثابت في الذمة وان الموت لا يسقطه بدليل صحة ضمانه ولو تبرع انسان من
بقضائه جاز لرب الدين قبضه ولان من ضمن مفلسا حيا لا يبرا بموته ولو برئ المضمون برئ الضامن
واذا ثبت الاصل دوامه واستمراره ولم يزل الا بمزيل وقوله من غير بدل ولا تعويض اجحاف
بصاحب الحق واضرار به فوجب اطراحه وهذا ضعيف ايضا جدا وحديث عبد الرحمن ابن ابي بكر
ضعيف قال ابن معين وابو داود والنسائي وغيرهم ضعفوا صدقة ابن موسى وهو الدقيقي
وقيس ابن زيد لم اصب من يروي عنه غير ابي عمران الجوني وقال ابو الفتح الازدي ليس
بالقوي وقاضي المصرين وهما البصرة والكوفة شريح القاضي الامام المشهور وان صح هذا الخبر
انما هو في حق من اصيب في ماله فقابل ثواب المصيبة حق صاحب المال فلهذا اخلص من
تبعته في الاخرة بخلاف مسئلتنا ولا يظلم ربك احدا من توكب ان الخبر لا يلزم منه سقوط
المطالبة عن كل مدين ولله سبحانه ان يتفضل بما يشاء على من يشاء من عباده ولانه في الدار
الاخرة موسر مكلف فكلف بالخلاص من الحق كما لو ايسر في الدنيا وبيانه اما بحسناته
واما بان يحمل من سيئات صاحبه عليه كما دل عليه الخبر الصحيح وبهذا يعرف ضعف القول بانه
من تكليف المحال وهو ايضا ازمه بفعل واختياره ودعوى انه فيه اثم ان اريد بوجه
ما فممنوع وان اريد من بعض الجهات فمسلم ولكن لا ينتج الدليل وبسط القول في ذلك
يطول وفيما ذكر كفاية انتهى [illegible] الله تعالى [illegible] الشفقة وان تلف مسلم غير مكلف [illegible]
معسرا غير مكلف ولم يمكن القول بان صاحبه لا يجازى عليه ولا انه يتبع به غير المكلف
لانه يفضي الى تكليفه ودخوله النار بتحمله من سيئات صاحب المال وقد نقل الامام احمد
١٨ وغيره اجماع العلماء على ان من مات مسلما صغيرا من اهل الجنة فتعين انه بمنزلة حرقه
وغرقه ونحو ذلك من المصائب والله سبحانه اعلم **فصل ١٨** قال حرب سئل
احمد رضي الله عنه عن رجل غصب رجلا شيئا فمات المغصوب منه وله ورثة وندم
الغاصب فرد ذلك الشيء على ورثته فذهب الى انه قد برئ من اثم ذلك الشيء ولم
يبرا من اثم الغصب الذي غصب وقال في رواية احمد ابن ابي عبيدة ان اثم الغصب

فلا يخرج منه

فلا يخرج منه وقد خرج مما كان اخذ وقال الشيخ تقي الدين لا يسقط حق المظلوم الذي
فصل ١٩ اخذ ماله واعيد اليه بتنزيل لان المظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته
قال بكر ابن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله وسئل عن رجل كان له على قوم مال او ودائع
ثم مات فجحد الذي في ايديهم الاموال لمن ثواب ذلك المال قال ان كان احد ممن عليه او في يده
الوديعة كان قد نوى في حياة الميت ان لا يؤدي بها اليه فاجرها للميت وان كان هو لا يجحد و
الورثة فاجرها للورثة فيما نوى **فصل ٢٠** كان احمد رضي الله عنه يمشي في الوحل ويتوقى
فغاصت رجله فخاض وقال لاصحابه هكذا العبد لا يزال يتوقى الذنوب فاذا واقعها خاض
فيها ذكره ابن عقيل وغيره وروى احمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله عز وجل طالبا وعن ابن مسعود
رضي الله عنه مرفوعا اياكم ومحقرات الذنوب فانهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه مختصر لاحمد
وقال انكم تعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الموبقات رواه احمد والبخاري ولهما ولمسلم وغيره عن مسعود موقوفا ان المؤمن يرى ذنوبه كانه
قاعد تحت جبل يخاف ان يقع وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا
فذبه عنه **فصل ٢١** قال الخلال باب اذا تصدق بالمظالم فلا يحابي فيه احدا قال
حرب سئل احمد عن رجل كانت عنده مظالم لقوم فماتوا واراد ان يتصدق بها عنهم وله اخوان
محاويج وقد كان يصلهم قبل هذا ايجوز له ان يدفعها اليهم فكانه استحب ان يعطي غيرهم قال
لا يحابي فيها احدا وقال في رواية المروذي في هذه المسئلة ان كان انما فعل على طريق المحاباة
اي يحابيهم فلا يجوز وان كان لم يحابهم فقد تصدق كانه عنده قد جاز ما فعل **فصل ٢٢**
فان كان في يده مال حلال وشبهة فليخلص نفسه بالحلال وليقدم قوته وكسوته على اجرة الحجام
والزيت واستئجار التنور واصل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام اعلفه ناضحك
ذكره ابن الجوزي وكذا قال الشيخ تقي الدين الشبهات ينبغي صرفها في الابعد عن
المنفعة فالابعد كحديث كسب الحجام والاقرب ما دخل في البطن من الطعام والشراب ونحوه ثم ما
ولي الظهر من اللباس ثم ما ستر مع الانفصال من البناء ثم ما عرض من المركوب ونحوه **فصل ٢٣**
والتوبة هي الندم على ما مضى من المعاصي والذنوب والعزم على تركها دائما لله تعالى لا لاجل نفع الدنيا
او اذى وان لا يكون عن اكراه او الجاء بل اختيارا حال التكليف وقيل يشترط مع ذلك اللهم
اني تائب اليك من كذا وكذا واستغفر الله وهو ظاهر ما في المستوعب فظاهر هذا اعتبار التوبة

Copyright © King Saud University